مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد02 (2022)، ص.ص.525-544 ISSN:2478-0022

آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر

Mechanisms for the legal protection of forest wealth from fires in Algeria

نصيرة طويل

Nassira Touil

أستاذ محاضر (ب)، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

Lecturer Class (B), public law, Faculty of Law, University of Algiers, The Legal Laboratory for Artificial Intelligence and Society

n.touil@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/10/20 تاريخ القبول:2022/12/26 تاريخ النشر:2022/12/29

ملخص:

يستدعي الاهتمام بالنظام البيئي الالتفات لمختلف العناصر البيئية المرتبطة به، وتعد الثروة الغابية من أهم هذه العناصر، مما يجعلها جديرة بالحماية القانونية نظرا لأهميتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، لكنها كثيرا ما تتعرض للاعتداء بكافة صوره بدء من إتلاف وتخريب الغابات، إلى إضرام النار فيها، وهو الأمر الذي تعاني منه مختلف دول العالم، بما فيها الجزائر التي عرفت العديد من الحرائق الكبرى، خصوصا في السنوات الأخيرة، والتي خلفت العديد من الأضرار البشرية والمادية والبيئية بصفة عامة.

وتنصب الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر على آليات قانونية وقائية وأخرى علاجية ردعية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك ضمن قواعد قانونية تكرس الضبط التشريعي والضبط الإداري والضبط القضائي في آن واحد. أما عن فعالية مختلف هذه الآليات في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله وهو حماية الثروة الغابية من الحرائق فقد تبين من خلال هذه الدراسة تفاوت في درجات النجاعة من آلية لأخرى، مما يستوجب إدخال بعض التعديلات على القانون المتضمن النظام العام للغابات والتنظيمات المتصلة به.

كلمات مفتاحية:

الثروة الغابية، الحماية القانونية، الحرائق، آليات وقائية، آليات علاجية.

Abstract:

Attention to the ecosystem requires attention to the various environmental elements associated with it and forest wealth is one of the most important elements, making it worthy of legal protection because of its social, economic and

Email: n.touil@univ-alger.dz **المؤلف المرسل: طويل نصيرة**

environmental importance, But they are often attacked in all its forms, starting from the destruction and vandalism of forests, To set them on fire, which is what various countries of the world are experiencing, including Algeria, which has experienced many major fires, especially in recent years, human, material and environmental damage in general.

The legal protection of Algeria's forest wealth focuses on preventive and deterrent legal mechanisms to combat this serious phenomenon, within the framework of legal norms that establish both legislative and administrative discipline and judicial control. As to the effectiveness of the various mechanisms in achieving the objective for which they were found to protect forest wealth from fire, this study showed varying degrees of efficiency from one mechanism to another, necessitating some amendments to the law on public forest order and related regulations.

Keywords:
Forest wealth; legal protection; fire; preventive mechanisms; remedial mechanisms.

مقدمة

تلعب الثروة الغابية دورا أساسيا ومحوريا في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي في الكون والأمن البيئي بصفة عامة، وذلك لما لها من تأثير على حياة كل الكائنات الحية على وجه الأرض بما في ذلك الإنسان، مما يمنحها أهمية كبيرة للإنسانية ككل، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، وهو ما يجعلها جديرة بالحماية القانونية (الشهري ، 2010، صفحة 04).

ويعتبر خطر تعرض الثروة الغابية للحرائق من أهم التهديدات التي يمكن أن تواجهها أية دولة في العالم، خاصة تلك التي تتربع على مساحات شاسعة من الغطاء الغابي، لما في ذلك من خطر زوال الغابة في حد ذاتها، والتي تعد رئة الأرض باعتبارها أحد المصادر الأساسية للأكسجين، وأكثر من ذلك فإن مخاطر حرائق الغابات قد تمتد لدرجة المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وممتلكاته، وحتى المساس بالحيوانات والنباتات (Chiali Charif, 2018, pp. 4-5)

وتعد الجزائر من بين الدول التي تزخر بثروة غابية جد هامة، تمتد عبر العديد من ولايات الوطن، لكنها تعاني من خطر الحرائق الذي أصبح هاجسا يؤرق الدولة سنويا، ويشكل مصدر قلق للجزائريين عامة، وللمواطنين القاطنين في محيط هذه الغابات بصفة خاصة، إذ أن النيران التهمت ومازالت تلتهم ألاف الهكتارات من المساحات الغابية في الجزائر خلال عقود من الزمن، لاسيما في الآونة الأخيرة، التي أصبحت النيران تحصد فيها الأرواح وليس فقط الغطاء النباتي، حيث عرفت الجزائر خلال صيف 2021 نشوب حرائق مهولة في العديد من مناطق الوطن والتي كانت فيها ولاية تيزي وزو من أكبر المتضررين، بحيث خلفت الحرائق في هذه المناطق العديد من القتلى والجرحى، وتلف ألاف الهكتارات من المساحات الغابية مع احتراق المنازل الواقعة في محيطها وكذا أشجار الزيتون التي تعد مصدر رزق لأهل المنطقة. وقد تكررت هذه الحرائق خلال صائفة 2022 في ولايات الشرق الجزائري الواقعة على الحدود التونسية، والتي كانت فيها

غابات ولاية الطارف من أكبر المتضررين، إذ خلفت النيران عشرات القتلى، مع احتراق المنازل والأشجار المثمرة والحيوانات...إلخ

أمام هذا الوضع المستمر لعقود من الزمن والذي تتفاقم المخاطر المرتبطة به والنتائج المترتبة عنه من صيف لأخر، ونظرا للأهمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية للثروة الغابية، عملت الجزائر – على غرار مختلف دول العالم – على وضع آليات قانونية لضمان حماية هذه الثروة الغابية، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس سبل الوقاية من حرائق الغابات وردع المتسببين فيها في حال اندلاعها، فما هي الآليات التي كرسها القانون الجزائري لحماية الثروة الغابية وما مدى فعاليتها في تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بطريقة تسمح باستعراض أهم آليات الحماية القانونية للغابات وتحليل عناصرها لاستنتاج مدى فعاليتها في أداء الدور المنتظر منها.

وبما أن عملية مسح قواعد القانون المتعلق بالنظام العام للغابات والقوانين الأخرى التي تناولت الموضوع سواء كانت تشريعا أو تنظيما، أظهرت وجود نوعين من الآليات المكرسة لحماية الغابات، بحيث يتعلق النوع الأول بمرحلة ما قبل اندلاع الحرائق من أجل الوقاية منها وتفاديها، في حين يتعلق النوع الثاني بمرحلة اندلاع الحرائق وانتشارها في الغابات ومحيطها مما يستدعي رفع درجة التدخل إلى مستوى ردع المتسببين في هذه الحرائق.

وعليه فإن الإجابة عن الإشكالية المطروحة ستتم عبر مبحثين، يخصص أولهما لدراسة الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات من الحرائق في القانون الجزائري، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة الآليات القانونية العلاجية لردع جرائم حرق الغابات في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات من الحرائق في القانون الجزائري

تتعرض الثروة الغابية في الجزائر وفي مختلف دول العالم إلى الكثير من مظاهر الاعتداء عليها بالإتلاف والتخريب والتعرية والرعي والبناء...إلخ ولكن الحرائق تعد من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها (هنوني، 2001، صفحة 191) نظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب عنها سواء على المدى القريب أو حتى البعيد بالنسبة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية وسلامة ممتلكاته (ثابتي ، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، 2015، صفحة 270) وكذلك الحيوان والتربة والأشجار وحتى المياه الجوفية (يوسف عز الدين، 2011، صفحة 50)، مما يهدد بشدة التوازن الإيكولوجي للمنطقة التي شهدت الحريق، وهي الوضعية التي عاشتها الجزائر لعقود من الزمن ومازالت تعيشها وتعاني منها إلى حد الأن، وما الخسائر في الأرواح البشرية والحيوانات والمساحات الغابية التي شهدتها الجزائر في الحرائق التي اندلعت خلال سنتي 2021 و2022 إلا دليل على خطورة ظاهرة الحرائق التي تتعرض لها الثروة الغابية الجزائرية خاصة في فترات فصل الصيف.

ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الحرائق على وجود الثروة الغابية في الجزائر وعلى البيئة ككل، سن المشرع الجزائري نظاما قانونيا متعلقا بحماية الغابات من الحرائق من خلال النص على مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الوقائية التي يفترض أن تساهم في منع حدوث الحرائق أو حتى منع انتشارها في حال اندلاعها في الغابات أو في محيطها. ويتكون هذا

النظام القانوني أساسا من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم (قانون رقم 12/84، 1984)، والذي أحال في العديد من مواده المتعلقة بالحرائق إلى التنظيم، وهو ما تم فعلا بصدور تنظيمات متعلقة خصيصا بحرائق الغابات والمتمثلة في المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق (مرسوم رقم 44/87، 1987)، والمرسوم 45/87 المنظم والمنسق للأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية (مرسوم رقم 45/87، 1987)، وعلى هذا الأساس سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التشريع المتضمن النظام العام للغابات، لنتطرق في المطلب الثاني إلى الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التنظيم المتعلق بحرائق الغابات.

المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التشريع المتضمن النظام العام للغابات

بما أن الحرائق تشكل تهديدا كبيرا وجديا للثروة الغابية في الجزائر من خلال ما أحدثته من خسائر، فقد خصص لها المشرع الجزائري جزء معتبرا من أحكام القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، بحيث جاء الفصل الثالث من الباب الثاني منه بعنوان الحماية من الحرائق والأمراض والذي يتكون من المواد 19 إلى25، بحيث تتعلق المواد من 19 إلى 24 كلها بحرائق الغابات، في حين خصصت المادة 25 فقط من هذا الفصل للأمراض، وهو ما يثبت الأهمية والأولوية القصوى التي يوليها المشرع لمسألة الوقاية من حرائق الغابات قصد الحد من أثارها السلبية.

والملاحظ أن المواد 19 إلى 24 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تضمنت قواعد متنوعة غرضها حماية الغابات من الحرائق بطريقة استباقية قبل اندلاعها وذلك باستعمال أسلوب الإلزام (فقيقي، 2021، صفحة 212) من خلال تحديد التصرفات الواجب القيام بها لحماية الغابة من اندلا ع الحرائق من جهة، واستعمال أسلوب الحظر (فقيقي، 2021، صفحة 209) من خلال تحديد بعض التصرفات التي يمنع القيام بها، بالإضافة إلى استعمال أسلوب الترخيص (فقيقي، 2021، صفحة 204) من خلال تحديد التصرفات التي يقيد السماح بممارستها بتحقق شرط الحصول على ترخيص مسبق، وذلك أيضا من أجل تحقيق نفس الغرض وهو ضمان الوقاية من احتراق الممتلكات الغابية بصفة عامة، وكل هذا يعبر عن استعمال تدابير الوقاية من حرائق الغابات في إطار الضبط التشريعي والضبط الإداري.

الفرع الأول: تحديد الأعمال الواجبة بموجب قانون الغابات 12/84

لقد تضمنت المواد 19، 22 و23 من قانون 12/84 مجموعة من الأعمال التي يتعين على السلطات المختصة بموجب أحكام هذا القانون القيام بها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا– ضرورة مشاركة مختلف هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها

لقد نصت المادة 19 فقرة 01 من قانون 12/84 على أنه " تتطلب الوقاية من الحرائق ومكافحتها مشاركة مختلف هياكل الدولة"، ويقصد بمصطلح "هياكل الدولة" كل من الجماعات المحلية، إدارة الغابات، وكذلك الحماية المدنية (مخلوف، 2019، صفحة 231)، باعتبار هذه الأخيرة هي المعنية بالدرجة الأولى بمهمة حماية الغابات من خطر الحرائق نظرا لما لها من مهام منوطة بها بموجب الأمر 129/64 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية (أمر رقم 129/64، 1964).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه مؤسسات أخرى من غير هياكل الدولة المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه في مجال الوقاية من حرائق الغابات، وتندرج ضمن هذه المؤسسات كل من الجمعيات، المجتمع المدني، الكشافة الإسلامية، وحتى سكان المنطقة.

ثانيا– ضرورة تزويد الآليات المتنقلة في المساحات الغابية أو بالقرب منها بجهاز أمني ذي مقاييس موحدة

لقد نصت المادة 22 من قانون 12/84 على أنه " دون الإخلال بأحكام قانون المرور، يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة، وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات "، وهذا يعني ضرورة تزويد الآليات المتنقلة في مختلف المساحات التي تتربع عليها الثروة الغابية في الجزائر وحتى بالمناطق القريبة منها، بجهاز أمني لضمان وقاية تلك المناطق من الحرائق، وتتضمن هذه الأجهزة مثلا مركبات وأجهزة ميكانيكية ذات فائدة لمواجهة خطر الحرائق، مع ضرورة أن تكون هذه الأجهزة الأمنية بمقاييس موحدة. (ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2017، صفحة 72)

ثالثا– ضرورة اتخاذ هياكل الدولة ومؤسساتها التي يرتبط نشاطها بمخاطر الحريق الإجراءات الضرورية للوقاية منها

لقد نصت المادة 23 من قانون 12/84 على أنه " يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وباتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات "، وهذا يعني أن مؤسسات الدولة وهياكلها التي لها صلة بمخاطر حرائق الغابات، مطالبة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتفادي أحد أكبر المخاطر التي تحيط بالثروة الغابية وهي الحرائق.

والأجهزة المطالبة باتخاذ هذه الإجراءات هي مختلف هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرقات ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والمؤسسات المكلفة بنشاط ربط وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء، وهي المؤسسات التي يعد أي تهاون من قبلها في ممارسة نشاطها بطريقة آمنة، عاملا من عوامل اندلا ع الحرائق وانتشارها، لهذا تم التركيز عليها في هذه المادة حتى تتحول من عامل سلبي مدعم لنشوب الحرائق في الغابات إلى عامل إيجابي تنطلق منه عملية الوقاية من الحرائق ومكافحتها باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتي سنجد تفصيلها في التنظيم.

الفرع الثاني: تحديد الأعمال المحظورة والأعمال المقيدة بشرط الترخيص بموجب قانون الغابات 12/84

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم مجموعة من الأعمال التي يمنع القيام بها من باب الوقاية من اندلا ع الحرائق في المساحات الغابية، كما حددت نفس المواد من نفس القانون مجموعة من الأعمال التي تقيد ممارستها بشرط الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

أولا– تحديد الأعمال المحظورة بموجب قانون الغابات 12/84

لقد حدد قانون الغابات مجموعة من الأعمال التي يمنع ممارستها وذلك حفاظا على الثروة الغابية من خطر الحرائق، وذلك ضمن المواد 20، 21، و24 منه، ويتعلق الأمر بالحالات الأتية:

1- عدم جواز رفض تقديم المساهمة في مكافحة حرائق الغابات

لقد نصت المادة 20 فقرة 01 من قانون 12/84 على أنه " لا يجوز لأي شخص قادر، أن يرفض تقديم مساهمته، إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات "، وهذا يفيد بأن رفض أي شخص مسخر من قبل السلطات المختصة تقديم المساهمة في الإجراءات المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات يعتبر ممنوعا، وبعبارة أخرى فإن المنع المقصود في هذه المادة ينصرف إلى الفعل السلبي المتمثل في الإمتناع عن تقديم المساعدة في التدابير الموجهة لمكافحة اندلا ع الحرائق في الغابات وانتشارها، أي أن المساهمة في مكافحة الحرائق تكتسب طبيعة ملزمة في حالة التسخيرة.

وبالمقابل أكدت الفقرة 02 من نفس المادة على أن الدولة هي من تتكفل بجبر الأضرار التي قد تصيب الأشخاص المسخرين لهذا الغرض (ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2017، صفحة 71).

2- عدم جواز التمريد خارج المساكن والأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض

لقد نصت المادة 21 فقرة 01 من قانون 12/84 على أنه " يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها..." وقد استعملت هذه المادة مصطلح " التمريد " الذي يقصد به " الحرق "، ويستفاد من نص هذه المادة عدم جواز حرق مختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وكل الأشياء التي من شأنها تعزيز خطر اندلا ع الحرائق وانتشارها في المساحات الغابية وذلك في خطوة استباقية لتفادي نتائج هكذا أفعال، ويشمل هذا المنع عمليات الحرق التي تتم خارج المساكن، وكذلك العمليات التي تتم خارج الأماكن التي تم تعيينها خصيصا لغرض الحرق، لما في ذلك من خطر الإضرار بالغير من خلال انتقال ألسنة اللهب إلى المساحات الغابية. (فقيقي، 2021، صفحة 131)

3- عدم جواز تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية

لقد نصت المادة 24 فقرة 01 من قانون 12/84 على أنه " يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الوطنية الغابية وكذا وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في حرائق"، ويستفاد من هذا النص القانوني أن التدابير الوقائية المكرسة لمواجهة خطر الحرائق في قانون الغابات، تمتد لمنع كل عمل من شأنه أن يزيد من مخاطر اشتعال النيران وانتشارها في الوسط الغابي، ولهذا منعت المادة تفريغ الأوساخ والردوم في الغابات لما في ذلك من زيادة احتمالات خطر التسبب في اشتعال النار، وامتد المنع الذي تضمنته المادة وضع أي شيء أخر أو إهماله في المناطق الغابية إذا كان ذلك من شأنه أن يتسبب في اندلا ع حرائق بالمنطقة.

ثانيا- تحديد الأعمال المقيدة بشرط الترخيص بموجب قانون الغابات 12/84

نفس مواد قانون الغابات التي تضمنت أوامر بمنع القيام ببعض الأعمال من باب حماية الغابات من الحرائق، تضمنت بعض الأعمال التي تشترك معها في الطبيعة، والتي سمح بها القانون لكن بشرط الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، والحكمة من السماح بهذه الأعمال هي الحاجة العملية إليها، أما الحكمة من إدراج قيد الترخيص

عليها فهي الإنقاص من مخاطر الحرائق التي يمكن أن تسببها، لأن شرط الترخيص من شأنه ضمان خضوع هذه الأعمال إلى رقابة قبلية، مما يسمح بالحد من خطورتها. وتتمثل هذه الأعمال المقيدة بشرط الترخيص فيما يلي:

1- السماح بإشعال بعض النيران بشرط الترخيص

لقد نصت المادة 21 فقرة 01 من قانون 12/84 على أنه " ... غير أنه يرخص بإشعال بعض النيران عندما تؤخذ جميع الاحتياطات لتفادي حرائق الغابات " وهذا يعني أن هذه الفقرة من المادة 21 منعت من جهة حرق مختلف الأشياء التي يمكن أن تشكل مصدرا للحريق إذا تم ذلك خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض، وقد أجازت من جهة أخرى إشعال بعض النيران إذا أخذت جميع الاحتياطات التي من شأنها منع اندلاع الحرائق وانتشارها.

والملاحظ في هذه المادة استعمال مصطلح " يرخص " بشكل مبني للمجهول، وهو ما يصعب تحديد ما إذا كان المشرع في هذه المادة يقصد ترخيص القانون بإشعال النيران بشرط اتخاذ كل الاحتياطات لمنع انتشار ألسنة اللهب وتسببها في حرائق الغابات، أم أنه يقصد ترخيص سلطة من سلطات الضبط الإداري بإشعال النيران شريطة أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حرائق الغابات، وهو ما يجعلنا أمام تساءل عن نوع الضبط المراد بمصطلح الترخيص في هذه المادة، هل هو ضبط تشريعي أم أنه ضبط إداري.

2- السماح ببعض التفريغات بشرط الترخيص

لقد نصت المادة 24 فقرة 02 من قانون 12/84 على أنه " غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات " ويتضح من هذه المادة التي منعت التفريغ في أماكن معينة في الفقرة الأولى منها، بأنها عادت وسمحت بالتفريغ في الفقرة الثانية ولكن ذلك تحت قيد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة التنفيذية للبلدية والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهنا نلاحظ أن المشرع كان واضحا في استهدافه للضبط الإداري على المستوى المحلي، مع إشارته إلى ضرورة التعاون بين رئيس المجلس الشعبي البلدي مع الهيئة الأكثر تخصصا من الناحية القانونية والتقنية في مجال الغابات، ويتعلق الأمر بإدارة الغابات، ويتجسد هذا التعاون من خلال آلية الاستشارة.

والملاحظة التي ينبغي التوقف عندها في نهاية هذا المطلب هو أن المواد 19، 20، 21 و24 كلها أحالت في فقراتها إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيقها، ولعل هذا التنظيم الذي يشمل المرسومين 44/87 و45/87 يتضمن الإجابة عن التساؤل الذي تمت إثارته بخصوص مصطلح " يرخص " المستعمل في المادة 21 فقرة 01 من قانون 12/84.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التنظيم المتعلق بحرائق الغابات

بعد الاطلاع على التدابير الوقائية المتعلقة بخطر الحرائق، التي تضمنها القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، وبعد ملاحظة إحالة المواد الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها إلى أحكام التنظيم لتحديد سبل تطبيق القواعد التي تضمنتها هذه المواد، فإن المنطق يقتضي الرجوع إلى الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالموضوع، والتي تضمنها كلا من المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم

45/87 المنظم والمنسق للأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية. ولهذا سنتطرق إلى الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب كل مرسوم على حدى.

الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 44/87

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، نجده مكون من 29 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص كل باب منها لنوع من التدابير الوقائية التي ينتظر منها تحقيق هدف الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وتتمثل هذه التدابير في:

- التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها (وهو محور الباب الأول من المرسوم 44/87 والذي تضمن المواد 04 إلى 08).
- التدابير الواجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها (وهو محور الباب الثاني الذي تضمن المواد 09 إلى 17).
- التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية (وهو محور الباب الثالث الذي تضمن مادتين فقط وهما 18 و19).
- التدابير الواجب اتخاذها من قبل الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية (وهو محور الباب الرابع الذي تضمن المواد 20 إلى 29).

وقبل التطرق إلى مضمون كل محور لا بد من ملاحظة أن مواد هذه المحاور، والمواد التي لا تنتمي إليها بل سبقت الإعلان عن الأبواب لا سيما المادتين 02 و03 من هذا المرسوم، كلها تتضمن أحكام تفصيلية للآليات الوقائية المتضمنة في قانون 12/84 التي سبق التطرق إليها، ولهذا سنحدد باختصار العناصر الأساسية التي يقوم عليها كل محور.

أولا- التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها

يتضح من مختلف مواد المرسوم 44/87 لاسيما المواد 04 إلى 08 منه بأن هذا الأخير جاء من باب تفصيل أحكام قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، وتوضيح سبل تطبيقها من أجل تحقيق هدف وقاية الغابات وحتى محيطها من الحرائق، ويمكن إجمال أهم التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها فيما يلي:

1- ضرورة إنشاء شريط وقائي للوقاية من الحرائق: إذ حسب المادة 04 من المرسوم 44/87 لا بد من إحاطة المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية أو في محيطها القريب منها بشريط وقائي عرضه 50 متر، أما المادة 06 فقرة 01 من المرسوم فقد أكدت أيضا على ضرورة إحاطة البنايات والمنشآت والورشات غير المخصصة للاستعمال السكني بشريط وقائي بعرض 25 متر.

وقد تضمنت المادتين مختلف التفاصيل المتعلقة بالشريط الوقائي الواجب إنجازه في إطار وقاية الغابات من الحرائق، مع ملاحظة أن سلطة تحديد الأراضي التي يسمح بأن تشيد فيها جميع هذه البنايات والمنشآت والورشات تعود للمصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية.

2- ضرورة توفير أجهزة مكافحة الحرائق: من بين التدابير التي يتعين أيضا على المصالح التقنية المكلفة بالغابات توجيه جهودها نحوها بالتعاون مع الحماية المدنية، نجد ضرورة تزويد البنايات والمنشآت والورشات بأجهزة مكافحة الحرائق طبقا للمادة 06 فقرة 02 من المرسوم رقم 44/87، بالإضافة إلى ضرورة تزويد الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الغابة أو في محيطها على بعد 50 متر بجهاز غطاء اللهب، وذلك طبقا للمادة 07 من نفس المرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة مراقبة مدى تطبيق هذه التدابير تدخل ضمن اختصاص المصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية ومصالح الحماية المدنية، وذلك عملا بأحكام المادة 08 من نفس المرسوم.

ثانيا- التدابير الواجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها

لقد حدد المرسوم 44/87 في المواد 09 إلى 17 منه مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل السلطات المختصة في مجال استعمال النار داخل الممتلكات الغابية أو حتى في المحيط القريب منها، ويمكن إجمال أهم هذه التدابير فيما يلي:

1- التدابير المتعلقة بحظر استعمال النار خارج موسم حماية الممتلكات الغابية: يمنع إشعال النيران لحرق القش والنباتات مثلا طيلة موسم حماية الممتلكات الغابية، وذلك عملا بنص المادة 09 من المرسوم 44/87، كما يمنع خلال نفس الموسم عملية إنجاز المفحمات وتدخين خلايا النحل وغيرها من الأعمال المرتبطة بإشعال النيران والتي من شأنها تعزيز حالات انتشارها في الغابة وحتى في محيطها، وذلك عملا بالمادة 16 من المرسوم.

2- التدابير المتعلقة بالحصول على رخصة استعمال النار خلال موسم حماية الممتلكات الغابية: هناك بعض الأعمال المرتبطة باستعمال النار يسمح بممارستها لكن بشرط أن يتم ذلك خارج موسم حماية الممتلكات الغابية من جهة، وشرط الحصول على رخصة من جهة أخرى، وهو ما يستفاد من نص المادة 09 من المرسوم.

كما أن المادة 10 من المرسوم تجيز الحرق الصحي، لكن بشرط الحصول على رخصة بذلك، دون أن تربط المادة جواز ممارسة هذا التصرف بفترة زمنية معينة. وتعد الرخصة من اختصاص الوزير المكلف بالغابات حسب المادة 11 من المرسوم، مع ملاحظة أن هذه الحقيبة الوزارية لم تعد موجودة في الجزائر.

وقد أكدت المادة 12 على عدم إعفاء المتسبب في الحرائق من المسؤولية عن الأضرار التي يسببها للممتلكات الغابية حتى لو حصل على رخصة مسبقة لممارسة بعض الأعمال ذات الصلة باستعمال النار، وهي الفكرة التي أكدتها المادة 13 من المرسوم التي أوجبت على الشخص الحاصل على الرخصة إطفاء النار كليا بعد الإنتهاء من استعمالها، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

ثالثا- التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية

تحتاج الغابات المتواجدة في أراضي جبلية لتدابير خاصة تتماشى وخصوصياتها الجغرافية التي تجعل منها منطقة حساسة في مواجهة ظاهرة الحريق، وهو ما يفسر تخصيص المرسوم 44/87 لباب خاص بتدابير الحماية الوقائية للغابات في المناطق الجبلية، ومن أهم هذه التدابير نجد:

1- إعداد خريطة خاصة بالجبال الغابية: نظرا لخصوصية وضع الجبال الغابية وحساسيتها للحرائق التي تنتشر فيها بسرعة ويصعب الوصول إليها عبر مسالكها الوعرة، مما قد يشكل خطر على عنصر من عناصر النظام العام وهو الأمن العمومي، كرس المرسوم 44/87 في المادة 18 منه تدبير خاص للوقاية من الحرائق في هذه المناطق، يتمثل في إعداد خريطة سنوية لهذه المناطق من قبل الوزير المكلف بالغابات، والذي لم تعد حقيبته الوزارية موجودة حاليا، بحيث يتم الاعتماد على هذه الخريطة لضبط القواعد التي من شأنها وقاية هذه المناطق من الحرائق كتحديد أشغال التهيئة المناسبة لهذا الغرض وتجهيز المنطقة بأجهزة خاصة بمكافحة الحرائق.

2- غلق الجبال المعلنة حساسة من قبل الوالي: بما أن الوالي يتمتع بسلطة الضبط الإداري بموجب أحكام قانون الولاية (قانون رقم 08/12، 2012)، فإنه يجوز له اتخاذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة، وهو نفس ما كرسته المادة 19 من المرسوم 44/87 التي سمحت للوالي بممارسة سلطته في مجال الضبط الإداري بإصداره قرارا بغلق الجبل الغابي المعلن حساس في وجه جميع الأعمال التي يمكن أن تتسبب في اندلاع النيران، مع إبقائه للطرق التي يستعملها سكان المنطقة المغلقة مفتوحة لهؤلاء للسماح لهم بالوصول إلى مساكنهم.

رابعا- التدابير الواجب اتخاذها من قبل الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية

حسب المواد 20 إلى 28 من المرسوم 44/87 فأنه يتعين على الجماعات المحلية اتخاذ بعض التدابير للوقاية من حرائق الغابات، وهو الالتزام الذي يقع أيضا على عاتق بعض الهيئات التي تسير نشاطات تحمل في طياتها خطر الحريق كنشاط تسيير قطاع الغاز والكهرباء والمحروقات والسكك الحديدية، وتتمثل أهم التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال فيما يلي:

1- الالتزام بإعلام الوالي بكافة الأنشطة التي تنطوي على خطر الحريق في الممتلكات الغابية: حسب المادتين 20 و21 من المرسوم 44/87 يتعين على الهيئات النشطة في قطاعات تنطوي على مخاطر الحرائق كالمؤسسات المسيرة لقطاع المحروقات، بإعلام الوالي والإدارة المكلفة بالغابات بمختلف النشاطات الخطرة التي تمارسها داخل الممتلكات الغابية أو في محيطها، وكذلك بكل خطر حاصل في هذه المناطق كتسرب البترول من الأنابيب مما يضاعف مخاطر اندلاع الحريق.

2- الالتزام بتنظيف الممرات والمسالك لتفادي خطر الحريق في الممتلكات الغابية: لقد أكدت المواد 23-24-25-27 على بعض تدابير الوقاية من حرائق الغابات القائمة على وجوب تنظيف ممرات الغابات ومسالكها وأماكن اتصال بعض أجهزة الهيئات المشار إليها أعلاه بالأرض والحواف على عرض 05 أمتار، وهو الالتزام الذي يقع على عاتق الهيئات المسيرة لنشاطات محفوفة بمخاطر الحريق، وكذلك على عاتق الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 45/87

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 45/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، نجده مكون من 35 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، خصص كل باب منها لنوع من التدابير الوقائية التي ينتظر منها تحقيق هدف الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وتتمثل هذه التدابير في:

– تدابير تنظيم موسم مكافحة الحرائق (وهو محور الباب الأول من المرسوم 45/87 والذي تضمن المواد 03 إلى 12).

– تدابير سير موسم حماية الغابات وتنفيذ مخطط مكافحة النار في الغابات (وهو محور الباب الثاني من المرسوم 45/87 والذي تضمن المواد 13 إلى 25).

– تدابير خاصة (وهو محور الباب الثالث من المرسوم 45/87 والذي تضمن المواد 26 إلى 35).

وقبل التطرق إلى مضمون كل محور لا بد من ملاحظة أن مواد كل هذه المحاور، والمواد التي لا تنتمي إليها بل سبقت الإعلان عن الأبواب لا سيما المادتين 01 و02 من هذا المرسوم، تتضمن أحكام تفصيلية للآليات الوقائية المتضمنة في قانون 12/84 التي سبق التطرق إليها، والتي تدخل في نطاق مكافحة الحرائق، ولهذا سنحدد باختصار العناصر الأساسية التي يقوم عليها كل محور.

أولا – تدابير تنظيم موسم مكافحة الحرائق

تتضمن المواد 03 إلى 12 من المرسوم 45/87 كما هائلا من التدابير الوقائية ذات الصلة بالتنظيم والتدخل، والتي يتعين على السلطات المعنية اتخاذها للوقاية من حرائق الغابات، والملاحظ أنها لو تمت ممارستها كلها بطريقة صحيحة ودقيقة لما شهدنا تفاقم بؤر الحرائق في الجزائر خلال كل فصل صيف، وطبعا من باب الإيجاز سنتعرض إلى بعض هذه التدابير من خلال التركيز على أهم ما جاء في نص مادة محورية في هذا الباب وهي المادة 03 :

1– إعداد السلطات المعنية لبرامج وقائية من الحرائق: يشمل مخطط مكافحة الحرائق في المناطق الغابية قيام السلطات المعنية بإعداد نوعين من البرامج وهما:

– البرنامج الأول هو برنامج إعلام وتوعية وإرشاد لسكان المنطقة والمتعاملين المعنيين الناشطين في المنطقة أو في محيطها، بحيث يتم توجيه هؤلاء للتدابير التي يجب اتخاذها للوقاية من خطر الحريق.

– البرنامج الثاني هو برنامج كمي للأشغال الوقائية الواجب إنجازها في المنطقة، والذي يتضمن جدول زمني لتنفيذ هذه الأشغال ومجالاتها والمؤسسات المكلفة بإنجازها.

2– **إعداد السلطات المعنية لخرائط متعلقة بالحراسة وبالمنشآت للوقاية من الحرائق:** يشمل مخطط مكافحة الحرائق في المناطق الغابية قيام السلطات بإعداد نوعين من الخرائط وهما:

– خريطة جهاز الحراسة والتدخل: وتتضمن تحديد مواقع مراكز الحراسة وأماكن تواجد الفرق الغابية المكلفة بالتدخل الأولي ووحدات الحماية المدنية. كما تتضمن الخريطة تحديد مجال تدخل كل فرقة أو وحدة من الوحدات المعنية بالتدخل.

– خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية: وتتضمن تحديد شبكات الطرق والسكك الحديدية، ومناطق تواجد الماء، ومناطق تمركز السكان، وتحديد مناطق تواجد الممرات الغابية، وشبكة الخنادق الواقية من النار، والمنشآت والتجهيزات الأساسية الموجودة في المنطقة أو في محيطها.

ثانيا– تدابير سير موسم حماية الغابات وتنفيذ مخطط مكافحة النار في الغابات

من خلال استقراء نصوص المواد 13 إلى 25 من المرسوم 45/87 يتبين أيضا وجود كم هائل من تدابير التدخل الوقائي لمواجهة خطر النيران على المناطق الغابية، ولذلك سنتطرق إلى أهمها وتتمثل في:

1- افتتاح الوالي موسم حماية الغابات: حسب نص المادة 13 من المرسوم 45/87 فإن الوالي يفتتح موسم حماية الغابات بموجب قرار يتخذه كل سنة بتاريخ الفاتح جوان، ويمتد زمنيا إلى غاية 31 أكتوبر من نفس السنة، أي أن موسم الحماية الخاصة يستغرق عموما كل أشهر السنة التي ينتظر أن يكون الطقس حارا فيها، علما أن عامل الحرارة يزيد من مخاطر اندلا ع الحرائق في الصيف.

2- تنظيم المداومات والتدخلات الأولية وتدابير النجدة: حسب المادة 14 من المرسوم 45/87 فإن المداومات تنطلق بمجرد افتتاح موسم حماية الغابات وتستمر إلى نهايته وتنظم على مستوى مقار اللجان الميدانية، وذلك للسهر على تنفيذ مخطط مكافحة الحرائق، ومن أجل ذلك يتم تدعيم مراكز الحراسة بحراس إضافيين طيلة الموسم طبقا للمادة 15.

وطبقا للمادة 20 من المرسوم 45/87 تنطلق مع افتتاح الموسم مختلف التدخلات الأولية لإطفاء الحرائق بمجرد اندلاعها وذلك بتظافر جهود كل من الفرقة المتنقلة للمصالح المحلية المكلفة بالغابات، ومصالح الحماية المدنية.

وقد تطرقت المواد 22، 23 و24 من نفس المرسوم إلى سبل معالجة حالات امتداد نطاق الحرائق إلى أكثر من بلدية أو أكثر من ولاية، مما يستدعي التدخل وتحريك إجراءات النجدة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي حسب الحالة، ويجوز لهذا الأخير وحده الاستنجاد بوحدات الجيش الوطني الشعبي.

ثالثا- تدابير خاصة لإشراك المواطنين في الوقاية من حرائق الغابات

يتبين من نصوص المواد 26 إلى 33 من المرسوم 45/87 أن الأحكام الخاصة تتعلق بتدابير تسمح بإشراك المواطنين في إجراءات الوقاية من حرائق المناطق الغابية التي تعنيهم، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أهم هذه التدابير:

1- تدابير إشراك المواطنين في الإجراءات الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات: كرست المادة 26 من المرسوم 45/87 واجب السكان والحائزين لحقوق ضمن الممتلكات الغابية في المساعدة على مكافحة الحرائق، وتحدد قائمة بالأشخاص المؤهلين لذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وحسب المواد 27، 28 و29 من المرسوم المذكور أعلاه يتم تسخير الأشخاص والأملاك لغرض الوقاية من حرائق الغابات، وذلك عند عدم كفاية التدابير التي تضمنها مخطط مكافحة النار في الغابات، مع عمل السلطات المختصة على تأطيرهم لأداء هذه المهمة.

2- تدابير متعلقة بالمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المسخرين في إطار الوقاية من حرائق الغابات: لقد قدمت المادتين 32 و33 من المرسوم 45/87 بعض الضمانات لصالح الأشخاص المسخرين في إطار الوقاية من حرائق الغابات في حال تعرضهم للضرر من جراء أدائهم لمهمتهم، وهي التعويضات التي تتحملها خزينة البلدية.

والملاحظ أن هناك تفاوت في مستوى نجاعة الآليات الوقائية المقررة في قانون 12/84 والتنظيمات الصادرة في 1987 المشار إليها أعلاه، فهناك منها ما تجاوزه الزمن وأصبح الاعتماد عليها مجرد إجراء شكلي دون فائدة، وذلك بعد فوات ما يقارب 40 سنة دون تعديلات ما عدا ما تضمنه المرسوم 20/91 فيما يخص توسيع مجال التركيبة البشرية

للضباط المعنيين بمهمة حماية الغابات وتوسيع بعض صلاحياتهم، وهناك منها ما يتسم بقدر معتبر من الفعالية في أداء الدور الذي وجدت من أجله. وهذا الوضع هو ما يفسر استفحال أزمة حرائق الغابات في الجزائر، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في هذه الآليات للتحسين من مستوى نجاعتها وذلك بالتركيز على الدراسات والبحوث في هذا المجال، بالاستعانة بأهل الاختصاص من جهة (Mounier, 2003, p. 11)، وبتوعية المواطنين بخطورة هذه الحرائق وضرورة مشاركتهم في جهود الوقاية منها ومكافحتها من جهة أخرى (Boubeker, 2016, p. 77).

المبحث الثاني: الآليات القانونية العلاجية لردع جرائم حرق الغابات في القانون الجزائري

نظرا لضعف مردود الآليات الوقائية التي كرسها القانون الجزائري لحماية الغابات من الحرائق، فإن المشرع قد كرس أيضا مجموعة من الآليات التي يمكن تحريكها في حال حدوث الحرائق بكل ما ينجر عنها من أثار سلبية قد تكون خطيرة جدا لدرجة المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، والقضاء على مساحات غابية كبيرة بما فيها من أشجار وحيوانات، وبما في ذلك من مساس بالبيئة بصفة عامة (Costa De Oliveira, 2012, p. 13)، وهي الآليات التي من شأنها معالجة دور العامل البشري الذي يعد أساسيا في مجال اشتعال النيران في الغابات الجزائرية وفي غابات المنطقة المتوسطية ككل (Chiali Charif, 2018, p. 09)، بحيث تنصب هذه الآليات على ردع كل الأفعال المتسببة في إضرام النيران في الغابات ومعاقبة الجناة.

وقد كرس القانون الجزائري هذه الآليات العلاجية من خلال قواعد قانون العقوبات من جهة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وقواعد قانون الغابات من جهة ثانية وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ردع جرائم حرق الغابات بموجب قواعد قانون العقوبات

لقد عالج قانون العقوبات مجموعة من الجرائم الواقعة على الغابات والتي جعل تكييفها القانوني يتراوح بين الجنايات والجنح والمخالفات وذلك حسب درجة خطورة أفعال الاعتداء المرتكبة على الثروة الغابية والنتائج المترتبة عنها. وقد تضمن تجريم العديد من أشكال الاعتداء على الثروة الغابية كحرق وتخريب الأملاك الغابية وتخريب المحصولات الغابية وإتلاف الأشجار...إلخ ولكن الملاحظ أن المشرع لم يفرد عنوانا خاصا بالجرائم الواقعة على الغابات، بل تطرق إلى كل جريمة من الجرائم الواقعة على الغابات بمناسبة التعرض إلى جرائم أخرى تشترك معها في بعض عناصر الجريمة.

وسنركز على مختلف الجرائم الواقعة على الغابات والمرتبطة بالحرائق، ونستبعد باقي الجرائم الواقعة على الغابات والتي تخرج عن إطار دراستنا. وسنستعرض مختلف الجنايات والجنح والمخالفات ذات الصلة التي نص عليها قانون العقوبات.

الفرع الأول: ردع جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية بموجب قواعد قانون العقوبات

تعتبر جناية الحرق بصفة عامة من أخطر الجرائم التي تناولها قانون العقوبات الجزائري، والتي خصص لها عقوبات صارمة قصد ردع مرتكبيها، وهو المنطق الذي يسري على جناية حرق الغابات، إذ يكفي أن المشرع أدرج جريمة إضرام النار في الغابات بمختلف مكوناتها ضمن تكييف الجنايات، وخصص لهذا النوع من الجرائم عقوبات شديدة. وقد تدرج المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لهذا النوع من الجنايات من عقوبة السجن المؤقت إلى السجن المؤبد، بل وأكثر من ذلك قد تصل العقوبة إلى درجة الإعدام بسبب خطورة الأضرار المترتبة عن الجريمة. وقد خصص المشرع الجزائري مجموعة

من المواد لتجريم أفعال إضرام النار في بعض الأموال بصفة عامة ومن بينها تطرق إلى حرق الممتلكات الغابية ومكوناتها، وهي المواد التي يمكن تحليلها لاستخراج الأركان الأساسية لقيام جنايات حرق الممتلكات الغابية ومكوناتها، وتحديد العقوبات المقررة لها.

أولا– أركان جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية

يستدعي قيام جناية الحرق العمدي للغابات ومكوناتها توفر ثلاثة أركان وهي:

1– الركن الشرعي: لقد جرمت المواد 396 و396 مكرر و397 و398 و399 من قانون العقوبات مختلف أفعال الحرق العمدي الواردة على الغابات ومكوناتها واعتبرتها جريمة معاقب عليها قانونا وفق مجموعة من الحالات التي سنبينها في الركن المادي للجريمة (أمر رقم 156/66، 1966).

2– الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بسلوك إيجابي يتضمن إضرام النار في أحد الأموال الغابية التي حدد طبيعتها في الفقرتين 03 و04 من المادة 396 ويتعلق الأمر ب " الغابات، الحقول المزروعة أشجارا، مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، المحصولات القائمة، القش، المحصولات الموضوعة في أكوام أو في حزم" .

وإضافة إلى ضرورة قيام الجاني بسلوك إضرام النار في إحدى الممتلكات الغابية المحددة على سبيل الحصر في الفقرتين 03 و04 من المادة 396، فقد فصل المشرع الجزائري الركن المادي لجناية حرق الممتلكات الغابية وفق مجموعة من الحالات بناء على معيار ملكية الممتلكات الغابية محل الجريمة، فإذا كانت غير مملوكة للجاني فإنها ستخضع لأحكام المادة 396، وإذا كانت ملك للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام فإنها في هذه الحالة تأخذ حكما أشد كما سنبينه في العقوبات وذلك بخضوعها لأحكام المادة 396 مكرر، أما إذا كانت مملوكة للجاني فإنها ستخضع لأحكام المادة 397 من قانون العقوبات وهي الأحكام الأقل شدة مما تضمنته المادتين 396 و396 مكرر باعتبار أن الضرر أصاب ملكيته رغم أن المخاطر كبيرة على الإنسان والبيئة بصفة عامة حتى في هذه الحالة.

3– الركن المعنوي: المتمثل بصفة عامة (أي بالنسبة لكل الحالات المذكورة أعلاه) في قيام الجاني بسلوك إضرام النار في هذه الممتلكات الغابية بصفة عمدية أي مع اتجاه إرادته إلى إحداث هذا الفعل. كما أن علم الجاني لمن تعود ملكية الغابة (أو مكوناتها) محل الجريمة يؤثر على تحديد المادة الواجبة التطبيق من بين المواد التي تضمنت أحكام التجريم والعقاب في مجال جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية (المواد 396-396 مكرر- 397- 398-399 من قانون العقوبات).

ثانيا – العقوبات الشديدة المقررة لردع جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية

لقد نص المشرع الجزائري في المواد 396 إلى 399 من قانون العقوبات على عقوبات شديدة لجناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية، وقد ربط بين هذه العقوبات وبين أصل ملكية الممتلكات الغابية محل الجريمة من جهة، وربط أيضا بين العقوبة المقررة وبين خطورة الضرر الناتج عن أفعال إضرام النار من جهة أخرى.

1- ارتباط العقوبة بالجهة المالكة للممتلكات الغابية محل جريمة الحرق العمدي: إذ أن حرق الممتلكات الغابية المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام تقابله عقوبة السجن المؤبد حسب المادة 396 مكرر من قانون العقوبات وهي عقوبة شديدة بالمقارنة مع حرق الجاني أو الجناة للغابات التي تكون ملكا للغير والذي تقابله عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 396 من قانون العقوبات، فيما تم تكريس العقوبة الأقل شدة لحالة حرق الجاني ممتلكات مملوكة له وهي عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات حسب المادة 397 من قانون العقوبات، وهو ما يفيد بأن المشرع عند تقريره العقوبة أخذ بعين الاعتبار خطورة السلوك الإجرامي، إذ أن تعدي الجاني على ملكية الدولة بالحرق بصفة عامة أخطر من تعديه على ملك الغير إذا كان هذا الغير ليس دولة ولا جماعات محلية ولا مؤسسة أو هيئة من الهيئات الخاضعة للقانون العام، كما أن تعديه بالحرق على ملكيته الخاصة أهون بكثير من الحالتين السابقتين، وهو ما يفسر التفاوت بين الحالات الثلاثة في شدة العقوبة المقررة لردع الجاني، رغم أنه من الثابت أن أفعال إضرام النار التي تقوم عليها الحالات الثلاثة تشترك كلها في خطورة نتائجها السلبية على حياة الإنسان والحيوان والتوازن الإيكولوجي بكامله.

2- ارتباط العقوبة بخطورة الضرر الناتج عن جريمة الحرق العمدي للممتلكات الغابية: لقد شدد المشرع الجزائري العقوبات المشار إليها أعلاه في حال بلغت درجة خطورة الضرر الناتج عن الجريمة للمساس بحق الأشخاص في السلامة الجسدية، وحتى حقهم في الحياة، إذ كلما اشتدت خطورة الضرر الناتج عن الجريمة كلما شدد المشرع العقوبة المقررة لها، فحسب المادة 399 فقرة 01 إذا نتج عن أفعال الحرق العمدي للممتلكات الغابية موت شخص أو عدة اشخاص فإن العقوبة المقررة للجاني هي الإعدام باعتبار الإعدام أقصى عقوبة ممكنة وهي التي تتماشى مع أقصى ضرر ممكن وهو الموت. أما إذا أدت أفعال الحرق العمدي إلى إحداث جرح أو عاهة مستديمة فإن العقوبة المقررة للجاني هي السجن المؤبد حسب الفقرة 02 من المادة 399 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: ردع جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية بموجب قواعد قانون العقوبات

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم وعقاب أفعال الحرق العمدي للممتلكات الغابية والتي أطلق عليها تكييف الجناية، بل سن أيضا قواعد لردع أفعال الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية، وذلك لأن نتائج هذه الحرائق أيضا خطيرة جدا قد تمس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وسلامة البيئة التي يعيش فيها، مثلها مثل الحرائق العمدية، ولذلك جرم قانون العقوبات الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية تحت وصف الجنحة، نظرا لكون السلوك الإجرامي أقل خطورة من حالة الجناية رغم تشابه نتائج الجريمتين. وسنتطرق إلى أركان قيام هذه الجنحة ثم إلى العقوبة المقررة لها قانونا.

أولا- أركان جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية

يستدعي قيام جنحة الحرق غير العمدي للغابات ومكوناتها توفر ثلاثة أركان وهي:

1- الركن الشرعي: لقد جرمت المادة 405 مكرر من قانون العقوبات مختلف أفعال الحرق الواردة على أموال الغير إذا تم ذلك دون قصد من الجاني، وباعتبار الممتلكات الغابية يمكن أن تندرج ضمن تصنيف أموال الغير، فإن أفعال الحرق غير العمدي لهذه الممتلكات الغابية تخضع إلى التجريم والعقاب المنصوص عليه في هذه المادة.

2– الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في قيام الجاني بسلوك مادي يتضمن إضرام النار في أحد الممتلكات الغابية والذي يتسبب في إتلافها، بشرط أن تكون هذه الممتلكات غير مملوكة للجاني، بل مملوكة للغير.

3– الركن المعنوي: لا يشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه الجنحة قصد الجاني أو اتجاه إرادته لحرق وإتلاف الممتلكات الغابية المملوكة لغيره، بل يكفي حتى تقوم هذه الجنحة أن يصدر فعل الحرق عن الجاني بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم، كحالة عدم استجابة الجاني لتعليمات منع التدخين أو منع استعمال المواد السريعة الالتهاب داخل المساحات الغابية.

ثانيا – العقوبات المقررة لردع جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية

لقد قرر المشرع الجزائري ردع جنحة الحرق غير العمدي بصفة عامة، وجنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية بصفة خاصة (بعد إسقاط أحكام المادة 405 مكرر عليها كما هو موضح في الركن المعنوي) بموجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح قيمتها من 10.000 د.ج إلى 20.000 د.ج. ويلاحظ طبعا أن هذه العقوبة أخف من كل العقوبات المقررة لجناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية بكل حالاتها، وهذا منطقي باعتبار هذه الجريمة غير العمدية تكيف على أنها جنحة أي أقل خطورة من الجناية، خصوصا أن الجاني فيها ارتكب الجريمة من منطلق الرعونة والإهمال وعدم الحيطة والحذر وليس لاتجاه إرادته للإضرار بالغير.

والملاحظ أن المشرع لم ينص في قانون العقوبات على أية جريمة تحت وصف مخالفة في مجال حرق الممتلكات الغابية.

المطلب الثاني: ردع جرائم حرق الغابات بموجب قواعد قانون الغابات

بما أن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات يعتبر القانون الإطار الذي صمم خصيصا لتحديد قواعد استغلال وتسيير وحماية الثروة الغابية التي تزخر بها الجزائر (قادية، 2015، صفحة 63) فإن قواعد الحماية التي تضمنها لم تنصب فقط على جانب الضبط الإداري الوقائي، بل انصبت أيضا على جانب الضبط القضائي، إذ خصص هذا القانون الباب السادس منه بكامله للأحكام الجزائية المتعلقة بمختلف الجرائم الواقعة على الممتلكات الغابية (أي الثروة الغابية حسب مصطلحات هذا القانون).

هذه الجرائم منها من كيفت بوصف الجنحة مثل جنحة قطع الأشجار وقلعها، وجنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة...إلخ مع ملاحظة عدم وجود أي جنحة متعلقة بأفعال حرق الممتلكات الغابية ضمن نصوص هذا القانون. بالمقابل نص هذا القانون على جريمتين متعلقتان بأفعال حرق الممتلكات الغابية، تكيفان بوصف المخالفة، بحيث المخالفة الأولى هي مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار، والمخالفة الثانية هي مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر، سنتطرق إلى كل مخالفة على حدى.

الفرع الأول: ردع مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار بموجب قواعد قانون الغابات

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم وعقاب أفعال الحرق المباشر للممتلكات الغابية بموجب قانون العقوبات، بل سن كذلك قواعد يراد منها ردع أفعال لا تدخل مباشرة في مجال حرق الممتلكات الغابية، بل قد ينتج عن هذه الأفعال احتراق هذه الممتلكات، وذلك لأنها قد تسفر عن احتراق الغابات و/أو مكوناتها من أشجار وحطب ...إلخ وقد يشكل ذلك خطرا على حياة الإنسان وسلامته الجسدية والتوازن البيئي ككل. وسنتطرق الآن إلى أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

أولا– أركان مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

يستدعي قيام مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار توفر ثلاثة أركان وهي:

1– الركن الشرعي: لقد جرمت المادة 83 من قانون الغابات 12/84 مختلف أفعال ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار، والتي كيفها بوصف المخالفة وهو التكييف المستنتج من العقوبة المقررة لهذه الأفعال.

2– الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة حسب المادة 83 من قانون الغابات 12/84 في قيام الجاني بسلوك مادي يتضمن ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار داخل المساحات الغابية أو في محيطها (ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2017، صفحة 245)، ويقصد بالترميد حرق كل مكونات الممتلكات الغابية سواء كانت نباتات أو حطب يابس أو قصب حتى تتحول إلى رماد (دباب، 2020، صفحة 254). وقد تم تجريم هذه الأفعال بسبب ما تحمله من مخاطر التحول إلى حريق في الغابة وانتشاره انتشارا واسعا مخلفا خسائر مادية و/أو بشرية، وإذا حصل انتشار للحريق على مستوى الممتلكات الغابية أو مكوناتها بسبب الأفعال المشكلة لهذه المخالفة دون قصد، فإن الأفعال سوف تتحول من مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار إلى جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 405 مكرر من قانون العقوبات.

3 – الركن المعنوي: لا يشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه المخالفة قصد الجاني أو اتجاه إرادته لحرق وإتلاف الممتلكات الغابية، بل يكفي لقيام هذه المخالفة أن تصدر عن الجاني الأفعال المشار إليها في الركن المادي.

ثانيا – العقوبات الخفيفة المقررة لردع مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الغابات 12/84 ردع مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار من خلال عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 100 إلى 1000 د.ج، وهي عقوبة جد مخففة ودون فعالية، لا يمكن أن تردع أي شخص عن ارتكاب الأفعال محل التجريم، على أساس أن قيمة الغرامة ضعيفة جدا، لا تضمن طابع الإكراه المراد تجسيده من خلال فكرة توقيع العقاب على الجناة. وحسب الفقرة 02 من المادة 83 فإنه في حالة العود إلى هذه المخالفة، يعاقب الجاني العائد بضعف قيمة هذه الغرامة.

الفرع الثاني: ردع مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات بموجب قواعد قانون الغابات

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم وعقاب أفعال الحرق سواء كان مباشر أو غير مباشر للممتلكات الغابية بموجب قانون العقوبات وقانون الغابات 12/84، بل سن أيضا قواعد يراد منها ردع جريمة من جرائم الامتناع والتي لها علاقة

بحرائق الممتلكات الغابية وهي جريمة رفض تقديم المساعدة لمكافحة حرائق الغابات. وسنتطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لردعها.

أولا– أركان مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات

يستدعي قيام مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات توفر ثلاثة أركان وهي:

1– الركن الشرعي: لقد جرمت المادة 84 من قانون الغابات 12/84 رفض أي شخص المساهمة في مكافحة الحرائق رغم تسخيره من قبل السلطات المختصة للقيام بهذا العمل، وهي الجريمة التي كيفها المشرع بوصف المخالفة وهو التكييف المستنتج من العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

2– الركن المادي: حسب المادة 84 من قانون الغابات 12/84 يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في قيام الجاني بسلوك سلبي يتمثل في امتناع الشخص المسخر لمكافحة الحرائق عن تقديم يد المساعدة لإخماد النيران المشتعلة في الغابات، رغم قدرته على ذلك، وبدون مبرر (عزوز ، 2021، صفحة 300). وبهذا تختلف هذه الجريمة عن كل الجرائم ذات الصلة بحرائق الغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الغابات والتي تقوم كلها في ركنها المادي على سلوك إيجابي وليس سلوك سلبي.

3 – الركن المعنوي: لا يشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه المخالفة قصد الجاني أو اتجاه إرادته للإلحاق أذى بالممتلكات الغابية أو إتلافها أو حرقها، بل يكفي لقيام هذه المخالفة أن يرفض الجاني المساعدة على إخماد النيران دون أن يكون هناك مبرر للرفض يجعله غير قادر على المساهمة في مكافحة الحرائق.

ثانيا – العقوبات الخفيفة المقررة لردع مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات

لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون الغابات 12/84 ردع مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات من خلال عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها بين 100 إلى 500 د.ج وهو مبلغ رمزي غير ذي قيمة، مما يجعل هذه العقوبة جد مخففة وضعيفة ودون فعالية، لا يمكن أن تردع أي شخص عن ارتكاب الأفعال محل التجريم، لكونها خالية من طابع الضغط والإكراه الذي تقتضيه فكرة توقيع العقاب على الجناة.

وحسب الفقرة 02 من المادة 84 فإنه في حالة العود إلى ارتكاب هذه المخالفة، يعاقب الجاني العائد بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 10 أيام إلى 30 يوما، مع مضاعفة قيمة الغرامة المالية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، تبين أن القانون الجزائري كرس آليات متنوعة لحماية الثروة الغابية، حيث أقر مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الوقائية القبلية والتي يتم تفعيلها قبل نشوب الحرائق ووقوع الأضرار، قصد تجنب حدوثها، وهي الآليات التي تضمنها قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، والمرسومين 44/87 و45/87، كما أقر أيضا آليات ذات طبيعة علاجية ردعية بعدية، والتي يتم تفعيلها بعد ثبوت عجز الآليات الوقائية في تفادي اندلاع النيران، أي بعد اندلاع الحرائق وانتشارها ووقوع الأضرار الناتجة عنها، وذلك من خلال ردع المتسببين في هذه الحرائق، وهي الآليات التي تضمنها قانون العقوبات من جهة، وقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات من جهة أخرى.

ومن خلال استعراضنا وتحليلنا لكل هذه الآليات، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

– وعي المشرع الجزائري بأهمية الثروة الغابية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو ما أكده صراحة في قانون 12/84 والتنظيمات ذات الصلة، إلا أنه لم يبذل المجهود الكافي لتطوير قواعد الحماية التي أقرها في النظام العام للغابات بحيث أنه لم يجري عليه تعديلات مؤثرة ما عدا بعض الأحكام التي تطرق إليها قانون 20/91 المعدل والمتمم لقانون 12/84 والمتعلقة بتوسيع مجال التركيبة البشرية للضباط المعنيين بمهمة حماية الغابات وتوسيع بعض صلاحياتهم، وهو ما يضعف من فعالية هذه الآليات، الأمر الذي ظهر عمليا باستمرار استفحال حرائق الغابات في الجزائر إلى يومنا هذا.

– أن تفعيل الآليات العلاجية الردعية مرتبط بفشل وعدم فعالية الآليات الوقائية في منع اندلا ع الحرائق وانتشارها في الغابات ومحيطها، مما يستدعي الاعتماد بعد وقوع الحرائق على أسلوب الضغط من خلال ردع المتسببين في ذلك، وهو ما يعكس منطق الانتقال من الضبط الإداري ذو الطبيعة الوقائية إلى الضبط القضائي ذو الطبيعة الردعية.

– أن آليات الحماية القانونية للثروة الغابية تنطوي على الكثير من الجوانب التقنية التي تستدعي تظافر جهود رجال القانون بالتعاون مع المتخصصين في ميدان علوم الغابات، من أجل كسب رهان الجزائر في التصدي لظاهرة حرائق الغابات.

– أن عنصر الردع والضغط والعقاب، وإن توفر في العقوبات المخصصة لجنايات الحرق العمدي، وبدرجة أقل في عقوبات جنح الحرق غير العمدي، فإنه شكلي فقط في المخالفات التي تضمنها قانون الغابات، بل يمكن القول أنه منعدم تماما، فكيف يمكن انتظار النجاعة أمام هكذا عقوبات مخففة.

وبناء على هذه النتائج، يمكن اقتراح بعض التوصيات:

– تنمية وتطوير برامج التوعية الخاصة بمكافحة حرائق الغابات، والتي كرسها قانون 12/84 منذ قرابة أربعين سنة، والبحث عن وسائل أكثر تطورا ورواجا لدى الجيل الحالي من الشباب، لضمان وصول رسالة الوعي إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وتجنيدهم للمشاركة في جهود الوقاية من هذه الحرائق ومكافحتها.

– فتح مجال الجمع بين الدراسات القانونية لرجال القانون لدراسة الآليات الضرورية لحماية الغابات والدراسات التقنية للمتخصصين في قطاع الغابات، من أجل التوصل إلى إرساء قواعد قانونية تجمع بين نتائج هذه الدراسات، وهو ما يسمح بتعديل قانون الغابات بطريقة عملية تجعل الآليات التي يكرسها أكثر نجاعة في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله.

– ضرورة إعادة النظر في العقوبات المخصصة لمخالفات الغابات، لأن هذه المخالفات بالرغم من بساطتها قد تؤدي إلى نتائج خطيرة قد تدخل بعد ذلك ضمن تصنيف الجنح أو حتى الجنايات.

قائمة المصادر والمراجع

Boubeker, H. (2016). La foret algérienne face aux feux: proposition d'un dispositif de prévention et de lutte. (C. d.), Éd.) *Journal Algérien des Régions Arides (JARA)*(Numéro Spécial Canicule).

Chiali Charif, K. (2018). Contribution à une etude des incendies de forets dans le massif Thélagh: Algérie occidentale (These de doctorat en sciences). Sidi Bel Abbas: Universitè Djilali lyabes - Faculté des sciences.

Costa De Oliveira, C. (2012, Fevrier). La réparation des dommages environnementaux en droit international: (Contribution à l'étude de la complementarité entre le droit international public et le droit international privé), these de doctorat. Paris: Université Pantheon-Assas.

Mounier, A. (2003). *prevention des incendies de foret.* (d. l. Ministere de l'agriculture, Éd.) France.

ابتسام عزوز . (2021). الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري. (جامعة سطيف 02، المحرر) *مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، 03*(02)، الصفحات 290-303.

أمر رقم 129/64 أمر رقم 129/64. (15 04, 1964). المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية. جريدة رسمية عدد 39 سنة 1964.

أمر رقم 156/66 أمر رقم 156/66. (08 06, 1966). المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية عدد 49 سنة 1966.

عبد الله قادية. (2015). واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة. (مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المحرر) *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*(05)، الصفحات 62-73.

علي بن عبد الله الشهري . (2010). *حرائق الغابات، الأسباب وطرق المواجهة* (الإصدار الأولى). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

عمر فقيقي. (2021). الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة دكتوراه. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي ليابس.

عمر مخلوف. (2019). النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي ليابس.

فاطمة يوسف عز الدين. (2011). تقييم وإدارة أثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا، أطروحة دكتوراه. سوريا: جامعة تشرين.

فراح آمال دباب. (2020). الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي ليابس.

قانون رقم 08/12 قانون رقم 08/12. (21 02, 2012). المتضمن قانون الولاية . جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 2012/02/29.

قانون رقم 12/84 قانون رقم 12/84. (23 06, 1984). المتضمن النظام العام للغابات . الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 1984/06/26.

مرسوم رقم 44/87 مرسوم رقم 44/87. (10 02, 1987). المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق. الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 1987/02/11.

مرسوم رقم 45/87 مرسوم رقم 45/87. (10 02, 1987). ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية. الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 1987/02/11.

نصر الدين هنوني. (2001). *الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر*. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

وليد ثابتي . (مارس, 2015). نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات. (جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المحرر) *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*(06)، الصفحات 262-274.

وليد ثابتي . (2017). الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه. جامعة الحاج لخضر-باتنة 01.